اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عم لك صدقة ولنا هدية فان
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها اى بالجناية فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى اى جنى مكاتب
فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفع وفداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة
صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع فعاد الحكم الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه فان قضى بموجب
الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع فى ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته
ولا تنفسخ بموت سيده وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه
جميعا عتق لانه لا ينتقل من ملك الى ملك الورثة فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء البعض لا
يصح العتق لانه لا يعتق بشىء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال
من اعتق باعتاق او بوجه له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه اى بمالكية قريبه اياه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف
يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بموت السيد قلنا صورته ان ترتد
السيد ويلحق بدار الحرب فحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له
ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول اى وقت الاعتاق فله ولاء الولد لا ينتقل عنه
الى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالى الام الى موالى الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق
فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتق وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه فلان نصف
ذلك اى ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما نصف حول لا ينتقل
ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوأمان
ولدان من بطن بين ولادتيهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه اى ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته
هو اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق

الاب

الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت
الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالى الاب لان موالى الام استحقوا
ولاء الولد زمان موته ويورث ذلك لانه لا ينتقل عنه وانما قلنا ان مات يعني مات الاب لان الاب اذا
اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لموالى الاب عجمي له مولى الموالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها عند ابي ح ومح واما عند ابي يوسف فولاؤه لمولى الاب لان الموالاة ترجيحا
لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسألة في العجمى لان ولاء الموالاة
لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوى
الارحام اما في العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة والمعتق عصبته قدم النسبي عليه وهو ذوى
الرحم اى المعتق يختص بالعصبة بما بقى من اصحاب الفرض وكل المال عند عدمهم والنسبي اما عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا فرض
له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب
يصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذوى الرحم الذي لا فرض له ويدخل في نسبته
الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده اى ان مات السيد
ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض ولا ولاء للنساء
الا ما اعتقن كما في الحديث عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جاء ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس
للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر
يوضح ذلك مع بيان مسألة جر الولاء فقد مرت

فصل

ان اسلم رجل على يده رجل ووالاه او غيره
على ان يرثه ويعقل عنه صح فيرثه ان اسلم اه قد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط للصحة بهذا العقد وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث الا ان للاسفل فيه ان ينتقل عنه الى غيره على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند
الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة وارثه ذو الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يتولى المعتوق احدا فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء

Copyright © King Saud University